



تعميم وزاري رقم (6) لسنة 2019
بشأن إجراءات ضبط مخالفات البلدية

وزير الدولة لشئون البلدية :

لمقتضيات المصلحة العامة ونظرا لأهمية محضر ضبط المخالفة باعتباره من المحررات الرسمية التي لها حجية في إثبات الواقعة الثابتة فيه والتي شاهدها المفتش بنفسه وأثبتها في محضر مؤرخ وصادر بإسمه وموقع عليه بماله من صفة الضبطية القضائية وفي حدود سلطته واختصاصه وما يترتب عليه من آثار أهمها تأسيس الدعوى الجزائية على ما تضمنه .

وحرصا على صون حرمة المساكن الخاصة وما في حكمها التي كفلها الدستور .
على السادة رؤساء القطاعات وكافة المدراء والمراقبين ورؤساء الأقسام بأفرع البلدية بالمحافظات وموظفي البلدية من حاملي صفة الضبطية القضائية المنوط بهم ضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها بالبلدية ،
الالتزام و التقيد بالإجراءات المشار إليها في نص المادة (44) من القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وقرار مجلس الوزراء رقم (1358) باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت عند تحرير محاضر ضبط المخالفات على النحو التالي:

1- إذا أسفرت الجولات التفتيشية لموظفي البلدية عن شبهة وجود مخالفات لأنظمة ولوائح البلدية أو وردت البلدية شكاوى أو بلاغات عن وجود مثل تلك المخالفات يجب التأكد من صحة الشكاوى والبلاغات منعا للشكاوى الكيدية





Ref.: الإشارة:

Date: 24 JUL 2019 التاريخ:

- وإجراء البحث والتحري اللازمين بحيث يتأكد المفتش من صحة المخالفات و
البلاغات الواردة إليه بالتنسيق مع القطاعات والادارات والجهات ذات العلاقة .
- 2- إذا تبين من الكشف الميداني وجود مخالفة للوائح البلدية وأنظمتها يتم توجيه
إنذار للمخالف بإزالة أسباب المخالفة وتصحيح الوضع المخالف خلال مدة
أقصاها أسبوع من تاريخ توجيه الإنذار بحسب الأحوال ، وفق النموذج المعد لذلك
على أن يسجل في نموذج الإنذار المخالفات التي ارتكبها المخالف بشكل واضح
وتسلم نسخة من الإنذار للمخالف أو الممثل القانوني للأشخاص الاعتبارية أو
لصقه على العقار المخالف بحسب الأحوال .
- 3- فور انقضاء المدة الواردة بالإنذار يتم إعادة الكشف على محل وموقع المخالفة
للتأكد من إزالة أسباب المخالفة وتصحيح الوضع المخالف ، فإذا تبين لمفتش
البلدية استمرار المخالفة يتم تحرير محضر ضبط مخالفة بالواقعة .
- 4- يجب على مفتش البلدية أن يراعي عند تحرير المسائل التالية:

- أ- حمل هوية ضبطية قضائية صالحة وإبرازها عند ضبط وتحرير المخالفات.
- ب- كتابة المحضر باللغة العربية بخط واضح ، لا يشتمل على إضافة أو تحشير أو
كشط ، وفي حال وجود خطأ كتابي بالمحضر يوضع بين قوسين ويصحح الخطأ .
- ج- لا مخالفة دون سند قانوني في القانون ولوائح البلدية ، ويجب أن يدون بالمحضر
رقم النصوص القانونية التي تحكم الواقعة محل المخالفة والمادة التي تم
مخالفتها تحديدا من تلك النصوص .





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

- د- مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة مع بيان ما قرره المخالف عند مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وإثباته بالمحضر.
- هـ- على محرر المخالفة الالتزام باختصاصه الزمني والمكاني والنوعي.
- و- لا يجوز سحب هوية المخالف أو ترخيص المحل.
- ز- التأكد من صفة المخالف والمسئول عن الواقعة موضوع المخالفة والممثل القانوني للأشخاص الاعتبارية .
- ح- عدم جواز الجمع بين أكثر من مخالفة في محضر واحد، حيث يتعين أن يحرر محضر عن كل واقعة أو مخالفة وإن كان شخص المخالف واحد في جميع المخالفات.
- ط- التطابق بين الوصف القانوني للواقعة موضوع المخالفة وشرحها.
- ك- مراعاة الدقة في تدوين ساعة فتح محضر وإثبات المخالفة وساعة إقفاله حيث يشترط أن تكون هذه الفترة كافية ومعقولة للكشف عن المخالفة وإثباتها بالمحضر .
- ل - طلب المساعدة من مخفر الشرطة المختص (الذي يقع في دائرته محل المخالفة) والاستعانة بأفراد القوة العامة أثناء قيامهم بعملهم إن كان لذلك مقتضى .
- م- الالتزام بحسن التعامل مع المخالف وعدم المساس بكرامته أو امتهان شخصيته أو تصويره .





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

5- يجب أن يشتمل محضر ضبط المخالفة البيانات التالية:

- أ- اسم المخالف (رباعي) وجنسيته وعمره .
- ب- صفة المخالف وعنوانه (عمل) محل إقامته (سكن).
- ج- رقم إثبات شخصية المخالف (الرقم المدني) وأي إثبات رسمي آخر لمن لا يحملها مع إرفاق صورته عنها إن أمكن.
- د- بيانات صاحب الترخيص والاسم التجاري وعنوان المحل .
- هـ- يوم وتاريخ وساعة ضبط وتحرير المخالفة وساعة اقفاله .
- و- مكان ضبط المخالفة وعنوانها كاملا .
- ز- اسم المراقب ووظيفته ومكان عمله ورقم الضبطية القضائية مع بيان المركز والمراقبة التابع لها.
- ح- وقائع المخالفة كاملة بما يتفق مع وصفها القانوني و المواد القانونية التي تم مخالفتها الثابتة بالمحضر .
- ط- إثبات مواجهة المخالف بالمخالفة مع بيان ما قرره المخالف عند مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه.
- ي- عرض الصلح على المخالف في الحالات التي يجوز فيها الصلح وإثبات اقواله .
- ك- توقيع المخالف أو من يمثله من العاملين أو القائمين بالعمل في الموقع على محضر المخالفة وفي حالة رفض التوقيع يتم إثبات ذلك بالمحضر في الخانة المخصصة لتوقيعه.



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

ل- التوقيع من قبل محرر محضر الضبط على المخالفة بعد اثبات اسمه الرباعي وصفته .

م- في حالة وجود ملاحظات أو مرفقات يتم إثباتها بخانة الملاحظات.

ن- تسجل المخالفات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية باسم صاحب الترخيص او الممثل القانوني مع بيان صفة المخاطب معه بمحضر ضبط المخالفة .

6- يجب أن يراعى المفتش الضوابط والإجراءات التالية عند إجراء التفتيش على السكن الخاص وما في حكمه لضبط ما يقع فيه من مخالفات :

أ- في حال توافرت لموظف البلدية دلائل قوية على ارتكاب مخالفات بالسكن الخاص أو ما في حكمه بناء على التحريات التي قام بها للتأكد من صحة المعلومات و البلاغات تحرير تقرير بما أسفرت عنه تحرياته قبل طلب الحصول على إذن - من النيابة العامة - بتفتيش المسكن الذي يقوم شاغليه بمخالفة لوائح وأنظمة البلدية.

ب- يرفع السيد رئيس القطاع المختص بفرع البلدية التابع له السكن أو من يفوضه - محل موضوع المخالفة - الأمر للسيد مدير عام البلدية ليقوم بدوره أو من يفوضه بمخاطبة النيابة العامة بطلب الإذن بتفتيش المسكن وتحرير محضر بما يسفر عنه التفتيش على أن يشتمل الطلب :

1- بيان واضح بعنوان السكن محل المخالفة والاسم الرباعي لمالكه ورقمه المدني .





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

2- بيان أسباب طلب إذن التفتيش يرفق به نسخة من التقرير المعد من مفتش البلدية بناء على ما قام به من تحريات .

3- تحديد أسماء موظفي البلدية المختصين من ذوي الضبطية القضائية المخولين بالبلدية بطلب إذن التفتيش ودخول المسكن .

ج- إذا تأكد للنيابة العامة -وفقا للسلطة المقررة لها- أن الضرورة تقتضي منح الإذن بالدخول تأذن كتابة بذلك .

د- بعد صدور الاذن بالتفتيش يبادر المفتش المختص وفقا للصلاحيات المنوطة به بإخطار صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل من التاريخ المقرر للتفتيش الوارد بإذن النيابة العامة .

هـ- يقوم المفتش المختص بدخول المنزل في اليوم والساعة الواردة في إذن التفتيش وفقا للصلاحيات المقررة قانونا لتفتيشه وحرير المحضر اللازم على ضوء ما يسفر عنه التفتيش وفقا للإجراءات السالف ذكرها في البنود السابقة على أن يثبت في المحضر الاذن الصادر من النيابة العامة بدخول المسكن.

ز- ضرورة مراعاة الاستئذان من شاغلي المسكن واطلاعه على إذن التفتيش دون تزويده بنسخة منه ، ذلك ان إذن التفتيش يعد من الأوراق التي يجب أن تكون سرية حين عرضها على المحكمة المختصة.





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

ح- للسادة المفتشين طلب المساعدة من مخفر الشرطة المختص (الذي يقع في دائرته المسكن محل المخالفة) والاستعانة بأفراد القوة العامة أثناء قيامهم بالتفتيش .

ط- يجب الالتزام بالإيعاز لمن يحملن صفة الضبطية القضائية من موظفات البلدية لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه متى دعت الحاجة لذلك .

7- يحال محضر ضبط المخالفة للإدارة القانونية مرفق به صورة من إذن التفتيش وكافة التقارير والأوراق ذات العلاقة ويحال للإدارة القانونية لاتخاذ اللازم وفقا للاختصاصات المقررة لها قانونا والتدقيق على المحضر والتأكد من سلامة الإجراءات تمهيدا لإحالة جهة التحقيق المختصة .

على كافة الجهات المعنية المبادرة إلى العمل بهذا التعميم والالتزام بما جاء به من أحكام اعتبارا من تاريخ صدوره تفاديا للمساءلة التأديبية ، ويلغى كل ما يخالفه من تعاميم أو قرارات سابقة .

فهد علي زايد الشعلة

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية

وزير الدولة لشؤون البلدية

فهد علي زايد الشعلة
وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية
وزير الدولة لشؤون البلدية

حرفي: ٢١ ذوالعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠١٩ م.

